مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06/العـــدد02 (2020)، ص.ص.1461-1476. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

رخصة الاستعمال الخاص للمال العام

Authorization for private use of the public domain

الباحث: جلول حيدور

Researcher: Djelloul HAIDOUR

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، عضو مخبر بحث الأدوات القانونية للسياسة العقارية، جامعة معسكر

Phd student, Faculty of Law and Political Science, university Sidi bel abbes, Member of the Research Laboratory on Legal Tools for Real Estate Policy, University Mascara.
djelloul.haidour@univ-sba.dz

الدكتور الشيخ سعيدي

Dr Cheikh SAIDI

أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سعيدة

Lecturer class A, Faculty of Law and Political Science, University saida
ch_saididz@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/25 تاريخ القبول: 2020/10/08 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

تعتبر رخصة الاستعمال الخاص للمال العام وسيلة قانونية تمكّن الأفراد من استغلال المال العام، وتسمح للإدارة بمراقبة احترام الأشخاص للشروط القانونية اللازمة للانتفاع الخاص بجزء من الأملاك الوطنية العمومية قبل منح الرخصة إلى غاية نهايتها، بغرض ترشيد استعمال الموارد والثروات الطبيعية، وتحسين مردوديتها الاقتصادية، ممّا يساهم في إثراء الخزينة العمومية،باعتبارها واحدة من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة، من خلال المحاصيل الناتجة عن استغلالها.

تكيّف الرخصة من الناحية القانونية على أنّها قرار إداري فردي، يتوقف صدوره على طلب يقدّم من أصحاب المصلحة، وتختلف سلطة الإدارة في منح الرخصة أو رفض منحها، بحسب نوع الاستعمال وطبيعة المال محلّ الاستغلال، ويكتسي الشغل الخاص للمال العام إمّا شكل رخصة عندما يتعلق بالاستعمال الخاص غير العادي، وإمّا الطابع التعاقدي عندما يتعلق بالاستعمال الخاص العادي، ويختلف الترخيص في مداه، وفيما يخوّله للأشخاص من ضمانات وحقوق على الأملاك العمومية بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادٍ.

المؤلف المرسل: جلول حيدور Email: djelloul.haidour@univ-sba.dz

كلمات مفتاحية:

المال العام، الرخصة، الاستعمال الخاص، المردودية الاقتصادية.

Abstract:

A private use license in the public domain is a legal method that allows individuals to operate public areas. It also allows the administration to monitor respect for the conditions of necessary use of a portion of national public property before granting a license until the end of the end, in order to rationalize the use of natural resources and resources, and assess economic profitability, which contributes to enriching the public treasury as one of the most important revenues that the state depends on in financing its public expenditures from During crops derived from their exploitation, especially when it comes to normal private use.

Legally, the license is a single administrative decision, and its issuance depends on the request of citizens. The administrative authority differs in issuing the license so that the money and the nature of its exploitation are not, so it is in the form of a license if the use is unusual, but if the use is normal, it has a contractual nature, and the license differs in its scope, and in what it gives to the people of guarantees and rights according to what was This is normal or unusual use.

Keywords:

Public domain; License; Private use; Economic profitability.

مقدمة

يحظى المال العام بأهميّة خاصة في القانون الإداري لارتباطه بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للدّولة، لذلك يمنع القانون التصرّف فيه بمختلف التصرفات القانونية، التي تؤدي إلى تعطيله عن أداء وظيفته. غير أنّ قاعدة عدم التصرف في المال العام لا تشمل التصرفات التي تتمّ وفقاً للقانون الإداري ولا تتعارض مع أداء وظيفته، ويكون ذلك من خلال تمكين الأفراد من استعمال جزء من المال العام استعمالا خاصاً بناءً على رخصة تسلّم من السلطة المختصة.

إن الترخيص بالاستعمال الخاص للمال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأشخاص من حقوق على الملك العمومي، بحسب نوع الانتفاع[1]، ويكتسي الشغل الخاص للمال العام إمَّا شكل عقد إداري وحيد الطرف، الذي يتخذ أحد الصورتين؛ إمّا رخصة الوقوف أو رخصة الطريق[2]، عندما يتعلق الأمر بالاستعمال الخاص غير العادي. وإمَّا الطابع التعاقدي عندا يتعلق الأمر بالاستعمال الخاص العادي، بحيث يصطبغ الترخيص في هذه الحالة بصبغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه، والقواعد القانونية المنظِّمة لهذا النوع من الانتفاع[3]. وتبعاً لذلك تختلف الآثار التي يتمتّع بها المرخّص له بحسب طبيعة نوع الانتفاع.

تكتسي رخصة الاستعمال الخاص للمال العام أهمية بالغة في الوقت الراهن، على اعتبار أن الرخصة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الدولة في حماية المال العام من جهة، وتمكين الأشخاص من استعماله من جهة أخرى، مما يساهم في إثراء الخزينة العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستعمال العادي. وتبرز أهمية الرخصة إلى جانب تمكين المرخص له من الاستئثار بجزء من المال العام، في سلطة الإدارة في إصدارها، والتي تختلف باختلاف نوع المال المرخص

باستعماله، وفي الضمانات والحقوق التي تترتّب عن استصدارها. وقد تزايدت أهميّة الرخصة في ظل تزايد الاعتماد عليها كآلية من آليات الرقابة على تسيير المال العام، وترشيد استغلال الثروات والموارد الطبيعية.

إذا كان من بين أهم الآثار التي تترتّب عن رخصة الاستعمال الخاص لجزء من المال العام هو استئثار المرخّص له باستعمال الجزء المرخص به، فإن ذلك يؤدي إلى وجود تعارض بين الاستعمال العام الذي يخضع لمبدأ الحرية والمساواة، والاستعمال الخاص الذي يخضع للترخيص، وهذا الأخير إمّا أن يكتسي شكل قرار إداري أو شكل عقد إداري، مما يقتضي بالضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة عند إصدار رخصة الاستعمال للمال العام، وإعطاء ضمانات للغير بغرض حماية حقوقهم من الآثار التي تترتب عن منحها، والتي تختلف بحسب نوع الاستعمال.

بناءً على ذلك؛ فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هي: ما مدى قدرة الرخصة الإدارية على تحقيق التوازن والتوافق بين الاستعمال العام والاستعمال الخاص للمال العام في ظل التناقض الموجود بين هذا الحق وذاك ؟.

إن الإجابة على تقتضي تحديد ماهية رخصة الاستعمال الخاص للمال العام ثم تبيان أهم الآثار التي تترتب عن منحها، وذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: ماهية رخصة الاستعمال الخاص للمال العام

إن الأموال العمومية باعتبارها مخصّصة لاستعمال الجمهور، لا يمكن استعمالها استعمالاً خاصاً، لأنّ ذلك يتعارض وهدفها. ولكن استثناءً قد تمنح الإدارة لفرد أو مجموعة من الأفراد معينين بالذات الحق في استعمال جزء من الأملاك الوطنية العمومية على نحو خاص، مقابل مبلغ مالي يدفعه المستفيد، ويكون ذلك بموجب ترخيص صادر عن السلطة الإدارية المختصّة، سواء تعلق الأمر بالاستعمال العادي أو غير العادي. بحيث يمكّن الترخيص الأشخاص من استغلال جزء من المال العام من جهة ويمكّن الإدارة من فرض الرقابة القبلية والبعدية على المستفيد من الرخصة، الأمر الذي يقتضى تحديد مفهوم رخصة الاستعمال الخاص للمال العام وأنواع الانتفاع.

المطلب الأول: مفهوم رخصة الاستعمال الخاص للمال العام

تعتبر الرخّصة من التصرّفات الإدارية الانفرادية التي تصدر عن السلطة المختصة، بعد أن تتأكد من أنَّ الاستعمال الخاص للمال العام لا يلحق ضرراً بالغير، ولا يتعارض مع الاستعمال الخاص له. وبما أنَّ الانتفاع الخاص بالمال العام يترتب عنه حرمان باقي الأفراد من استعماله، فلا يمكن لأي شخص استعمال جزء منه إلاَّ بموافقة مسبقة من السلطة المكلّفة بتسييره وإدارته، ولما كان الاستعمال الخاص للمال العام يتخذ شكل القرار الإداري، سواء كان الاستعمال بموجب عقد وحيد الطرف أو كان استعمالاً خاصاً له طابع تعاقدي، فإنّه سيتم معالجة رخصة الاستعمال الخاص للمال العام بالاستناد إلى النظرية العامة للقرارات الإدارية[4].

الفرع الأول: تعريف رخصة الاستعمال الخاص للمال العام

توجد عدّة تعريفات فقهية تخصّ الرخّصة الإدارية ترتكز في غالبيتها على كونها آلية من آليات الضبط الإداري، ولما كانت أغلب الرخص الخاصة باستعمال جزء من الأملاك الوطنية تتعلق بالتسيير، باستثناء رخصة الوقوف التي تتعلّق

بإجراءات الضبط، فإنَّ ذلك يقتضي إعطاء تعريفاً شاملاً لها؛ وفي هذا الصدد عرَّفها عزاوي عبد الرحمن بأنها: وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي[5].

أما فيما يخص التعريف التشريعي، فإن أغلب التشريعات تتحاشى مسألة الخوض في المفاهيم تاركةً ذلك للفقه والقضاء، ورغم أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف الرخّصة الإدارية بصفة عامة، إلا أنّه أعطى تعريفات لبعض الرخص ومنها الرخص التي تتعلق باستعمال جزء من المال العام، وفي هذا الصدد عرَّف الترخيص المنجمي بأنّه:" وثيقة تسلّم من طرف السلطة الإدارية المختصّة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي (Universal Transversal Mercator)" [6]. وفي نفس السياق عرَّف الترخيص بالتنقيب بأنه:" ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تخول صاحبه، بطلب منه، الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدّة محيطات"[7].

مما سبق يمكن تعريف رخصة الاستعمال الخاص للمال العام، بأنها: عمل قانوني إداري انفرادي صادر عن سلطة إدارية، في شكل وثيقة رسمية، تخول صاحبها، بطلب منه، الحق في الانتفاع بجزء من المال العام مقابل مبلغ مالي يدفعه، على أن لا يتعارض والغرض الأصلي لهذا المال. ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم الخصائص المميزة لرخصة الاستعمال الخاص للمال العام، وهي كالتالي:

– **عمل قانوني**: تعتبر الرخصة من الأعمال القانونية التي تصدرها السلطة الإدارية بغرض إحداث مراكز قانونية للمرخص له.

– **عمل انفرادي**: تتسم الرخصة بالطابع الانفرادي رغم أن استصدارها يتوقف على التقاء إرادتين، إلاّ أنّه لا يمكن اعتبارها من الأعمال القانونية الاتفاقية[8]، لأن الإدارة غير ملزمة بالموافقة على الطلب، وفي حالة موافقتها على ذلك يمكنها فرض شروط وإجراءات تقيّد بها المستفيد منها، حيث أن المشرع قيد الإدارة عند إصدار هذا النوع من القرارات بضرورة تقديم طلب من ذي المصلحة، ولم يجد في ذلك الفقه أي تأثير على خاصية الانفراد التي تميز كل القرارات الإدارية[9].

– **عمل إداري**: تدرج رخصة الاستعمال الخاص للمال العام ضمن الأعمال الإدارية باعتبارها تصدر فقط من السلطات الإدارية المكلّفة بإدارة وتسيير المال العام.

– **وثيقة رسمية**: تعتبر رخصة الاستعمال الخاص للمال العام، سنداً رسمياً، يخوّل المستفيد منه حق الانتفاع بجزء من المال العام، ويثبت به شرعية الاستعمال اتجاه الهيئات المكلفة بحماية المال محل الاستعمال.

– **الرخصة الإدارية تتَّسم بالطابع التنفيذي**: تصنف الرخصة الإدارية ضمن القرارات الإدارية المنشئة للحقوق بالمعنى الواسع، والقاعدة العامة أن خاصية النفاذ أو القوة التنفيذية، هي وصف ملازم لكل قرار إداري بصفته هذه[10].

– **الرخصة استثناء من قاعدة عامة**: إن استعمال المال العام يكون للجميع، واستثناءً يمكن للجهة المكلفة بإدارته وتسييره أن ترخص لفرد أو مجموعة من الأفراد معينين بالذات من الاستئثار بجزء منه.

الفرع الثاني: شروط صحة رخصة الاستعمال الخاص للمال العام

تكيَّف الرخصة الإدارية من الناحية القانونية على أنها قرار إداري، لذلك يستلزم عند إصدارها وتسليمها احترام الشروط اللازمة لصحة القرار الإداري، والمتمثلة في الأركان التالية:

– **ركن الاختصاص**: يقصد بالاختصاص القدّرة أو المكّنة أو الصلاحية المخوّلة لشخص أو جهة إدارية، للقيام بعمل معين على الوجه القانوني[11]. ويعود الاختصاص في منح رخص الاستعمال الخاص للمال العام إلى الجهة المكلفة بحمايته وذلك بحسب نوع الاستعمال ونوع المال العام، فعندما يتعلق الأمر بالاستعمال غير العادي نميز بين رخصة الوقوف التي ينعقد فيها الاختصاص إلى السلطة الإدارية المكلّفة بأمن المرور عبر مرفق الملك العمومي المعني. كما يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليمها بقرار، إذا تعلق الشغل بالطرق الوطنية والولائية الواقعة داخل التجمعات السكانية وكذلك الطرق البلدية. أما إذا تعلق الشغل بالطرق الوطنية والولائية خارج التجمعات السكانية فيختصّ الوالي بتسليمها[12].

أمَّا رخصة الطريق فتسلمها السلطة المكلّفة بتسيير الأملاك العامّة، باعتبارها تدخل ضمن أعمال التسيير، عكس رخصة الوقوف التي تعتبر من أعمال الضبط[13]، إلى جانب رخص الاستعمال الخاص العادي التي تدخل كذلك ضمن أعمال التسيير.

– **ركن الشّكل والإجراءات**: يقصد بالإجراءات مختلف العمليات التي تتقيّد بها الإدارة قبل إفراغ الرخصة في القالب الذي تظهر فيه، حيث تشترك هذه الإجراءات في التحقيق في الطلب من حيث مدى مشروعيته، وإجراء الاستشارات اللازمة التي يتطلبها القانون، ثم يُبَتُّ في الطلب بموجب قرار إداري، سواء كان الرد إيجابيا أو سلبياً. أمَّا الشّكل فيقصد به القالب الذي تظهر فيه الرخصة، فهي تصدر إما بموجب مرسوم تنفيذي الذي ينشر في الجريدة الرسمية أو وفقاً لنموذج يكون في الغالب محددة مسبقا من السلطة المكلفة بحماية المال العام في شكل قرار تنظيمي.

– **ركن السبب**: يشكّل الطلب المقدم من الأفراد الدّافع الذي يُلزم الإدارة بإصدار قرارها، سواء كان بالموافقة على الطلب، أو رفضه.

– **ركن المحل**: لما كانت الرخصة الإدارية تصنّف ضمن القرارات الإدارية الفردية المنشئة للحقوق بالمعنى الواسّع، فإن منحها يترتب عليه تمكين المستفيد منها من الانفراد باستغلال جزء من المال العام.

– **ركن الغاية**: يشترط في كل الأعمال الإدارية أن تسعى إلى تحقيق هدف مشروع، ويُفترض فيها ذلك، وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك، وعيب الغاية هو عيب قصدي في السلوك الإداري[14]، ويتعلّق بنية مُصْدِر القرار، وهو ملازم للسلطة التقديرية للإدارة، وذلك حينما يمنح المشرع الحرية للإدارة في منح أو رفض منح رخصة الاستعمال الخاص للمال العام، كما هو عليه الحال في الرخص التي تتضمن الانتفاع غير العادي الذي يظهر في رخصة الوقوف ورخصة الطريق. أما الرخص التي تتعلق بالاستعمال الخاص العادي، تكون بناءً على السلطة المقيّدة للإدارة، فلا يظهر فيها هذا العيب مادام أنها ملزمة بإصدارها إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: أنواع الاستعمال الخاص للمال العام

إن الأموال العمومية باعتبارها مخصّصة لاستعمال الجمهور، لا يمكن استعمالها استعمالاً خاصاً، لأنّ ذلك يتعارض وغرضها. ولكن استثناءً قد تمنح الإدارة لفرد أو مجموعة من الأفراد معينين بالذات الحق في استعمال جزء من المال العام على نحو خاص، مقابل مبلغ مالي يدفعه المستفيد. ويختلف الاستعمال الخاص للمال العام في مداه وفيما يخوّله للأشخاص من حقوق على الملك العمومي بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادٍ، ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متّفقا مع الغرض الأصلي الذي خصّص المال العام من أجله[15]، ويكون الانتفاع بالمال العام غير عادي إذا كان استعماله لا يتفق وغرض هذا المال الأصلي[16].

الفرع الأوّل: رخصة الاستعمال الخاص غير العادي للمال العام

يقصد بالاستعمال الخاص انفراد شخص معيَّن بالذات، بالانتفاع بجزء من المال العام انتفاعاً يخرج عن حدود الغرض الذي خصص له هذا المال بحسب الأصل[17]، وتتخذ رخصة الاستعمال الخاص غير العادي للمال العام إحدى الصورتين، إمّا رخصة الوقوف أو رخصة الطريق. حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية[18]، على أنّه:" تتمثل الاستعمالات الخاصة لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصّصة لاستعمال الجميع والمرخص بها بعقد واحدي الطرف، في رخصة الوقوف ورخصة الطريق، وتمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتاً، وتخضع للسلطة التقديرية للإدارة...الخ".

– **رخصة الوقوف**: نصّ المشرّع الجزائري على رخصة الوقوف في المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدّولة،[19] والتي جاء فيها:" تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصّصة[20] لاستعمال الجميع، شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها، وتسلّم لمستفيد معيَّن اسميا "، كأن يقوم باعة الصحف بوضع أكشاك لهم في الطرق العامة، أو أن يقوم أصحاب المقاهي بوضع المقاعد على رصيف الشارع[21].

تعتبر رخصة الوقوف من إجراءات الضبط الإداري التي تتقيّد الإدارة في منحها أو رفضها بحدود الحرَّيات العامة لاسيما حرية التجارة[22].

– **رخصة الطريق**: تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصّصة لاستعمال الجميع، شغلا خاصا مع إقامة مشتملات على أرضيتها، وتسلم لفائدة مستعمل معين، كما تنجر عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة[23]، كأن ترخص الإدارة لأحد الأشخاص بإقامة محطّة لتوزيع البنزين على حافة الطريق العام.

علماً أنه يحق للإدارة أن تطلب من المستفيد من رخصة الطريق بأن يقوم على نفقته بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء أو الهاتف، بسبب متطلبات تقنية أو أمنية أو لدعم الطريق العمومي[24].

يكون للإدارة سلطة تقديرية واسعة في منح رخصة الاستعمال الخاص الاستثنائي للمال العام، بحيث تزن الظروف قبل منحها الترخيص وتقدّر أنّ هذا الاستعمال الخاصّ لن يضرّ بالغرض المخصص له أصلاً هذا المال العام وأنه لن يعوق الانتفاع العام للأفراد[25].

الفرع الثاني: رخصة الاستعمال الخاص العادي للمال العام

يقصد بالاستعمال الخاص العادي انفراد شخص معيّن، بذاته، باستعمال جزء من المال العام المخصّص أصلا لاستعمال الجمهور، شريطة أن يكون استعمال الفرد للمال في حدود الغرض المخصص له أصلاً[26] . ويكون ذلك بناء على ترخيص من الإدارة، بحيث يصطبغ الترخيص في هذه الحالة بصبغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه، والقواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من الانتفاع[27]. وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاستعمال في المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المشار إليه سلفا، والتي جاء فيها:" يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور، استعمالا خاصا بناء على عقد يتضمن منح امتياز على استعمال أملاك عمومية".

إنّ الاستعمال الخاص العادي للمال العام يكون في الغالب بناءً على دفتر شروط واتفاقية نموذجية موافق عليها بموجب مرسوم، ويتمّ منح الامتياز عن طريق المزايدة التي تكون مفتوحة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية، ويمكن أن يمنح الامتياز بالتراضي إذا كانت المزايدة غير مجدية أي بمنح الامتياز إلى صاحب الطلب دون اللّجوء إلى الدّعوة الشكلية للمنافسة، وفي بعض الحالات يمنح الامتياز عن طريق المناقصة. إذ أنّه وفي إطار ترقية الاستثمار وتثمين المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وبهد ضمان الشفافية يتم اللجوء إلى إجراءات المناقصة[28]. وفيما يخص الامتياز الذي يمنح عن طريق المزايدة نذكر: الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة[29]، استغلال الموارد المائية[30]، استغلال الموارد الغابية[31].

حيث يخضع استغلال الموارد والثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية إلى التشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها، بهدف الاستغلال الرشيد للثروات والموارد الطبيعية، وتحسين مردوديتها الاقتصادية. وتكون الإدارة ملزمة بمنح الرخصة لطالبها إذا توافرت الشروط القانونية.

تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين امتياز استعمال الأملاك العمومية ذات الطابع التعاقدي، والذي يكون بموجب ترخيص من السلطة المكلفة بإدارة وتسيير الملك العام، مثل رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية[32] والتي تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحدّدة في دفتر الشروط[33]. كما تمنح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة أو المنح المباشر[34]، ويوقع طالب الترخيص على دفتر أعباء يلتزم بموجبه على احترام الشروط العامة والخاصة[35]، وبين عقد الامتياز الذي تلجأ إليها الدولة لتثمين ممتلكاتها العقارية الخاصة والذي يُعرَّف على أنّه: عقد يبرم بين إدارة أملاك الدولة وأحد الخواص يسمح بموجبه لهذا الأخير من استغلال واستثمار الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مقابل إتاوة يدفعها المستفيد لصالح الخزينة العمومية[36]. ويعتبر عقد الامتياز نمط الوحيد لاستثمار الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة سواء كانت فلاحية أوسياحية أو صناعية.

المبحث الثاني: الآثار التي تترتب عن رخصة الاستعمال الخاص للمال العام

بعد أن تتأكد السلطة الإدارية من توفر الشروط اللازمة في طالب الترخيص وتتأكد من أن الاستعمال الخاص لن يضر بالغرض المخصص له المال العام، وأنه لن يعيق الانتفاع العام للأفراد، ترخص لطالبها باستغلال جزء من المال العام،

وتختلف سلطتها في منح التراخيص بحسب ما إذا كان الانتفاع عادياً أو غير عادٍ، بحيث تلتزم في الحالة الأولى بمنح الرخصة لطالبها إذا توافرت فيه الشروط المحددة في القانون، ويقتصر دورها على التأكد من توفر الشروط والإجراءات القانونية، أما في الحالة الثانية، أي عندما يتعلق الأمر بالاستعمال الاستثنائي للمال العام، تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص أو تأجيله أو رفضه، ويترتب عن رخصة الانتفاع الخاص بالمال العام آثار في إطار العلاقة بين الجهة المرخصة والمرخص له، وآثار آخر في إطار العلاقة بين المرخص له والغير.

المطلب الأوّل: الآثار المترتبة عن رخصة الانتفاع الخاص بالمال العام في إطار علاقة المرخص له بالجهة الإدارية

إن العلاقة بين الجهة الإدارية المرخصة بالاستعمال الخاص للمال العام والمرخص له لا تنتهي بمجرد حصول هذا الأخير على الرخصة، وإنما تمتد إلى غاية نهايتها، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ الرخصّة وسيلة لتمكين الأشخاص من الانفراد باستعمال جزء من المال العام من جهة وحماية المال العام من الانتهاكات والاعتداءات التي قد يتعرض لها من جهة أخرى. إلاّ أنّه لا يمكن للجهة الإدارية إصدار الرخصة إلاّ بناء على طلب من الشخص الذي يرغب في استعمال جزء من المال العام، ويترتب عن منحها تمكين المرخص له من الانتفاع بجزء من المال المرخص به مع التقيّد بالالتزامات المفروضة عليه، والتي تصهر الجهة المرخصة على احترامها باعتبارها السلطة المكلّفة بحماية المال العام.

الفرع الأول: التزامات الجهة المصدرة للرخصة اتجاه المرخص له

إنَّ الرخصة الإدارية وباعتبارها قرار إداري يتوقف صدورها على طلب من الشخص الذي صدرت لمصلحته فإنها ترتب التزامات، وتتمثل هذا الالتزامات عموما فيما يلي:

– **الالتزام بتسليم الرخصة إلى المستفيد منها:** تلتزم الجهة الإدارية بتسليم سند مكتوب إلى المرخص له؛ الأمر الذي حدا ببعض الفقهاء إلى القول بأن الترخيص الإداري يجب أن يكون ويتم دائما بعمل إيجابي[37]، مما يترتب عنه أنَّه إذا لم تردُّ الإدارة عن الطلب لا يمكن لمقدمه أن يستأثر باستعمال المال محل الطلب، حتى ولو كانت الإدارة ملزمة بالرّد عليه خلال مدّة زمنية معينة، ومثال ذلك؛ رخصة إنشاء واستغلال خدمات البريد حيث تكون الجهة الإدارية ملزمة بتبليغ قرار منح الترخيص أو رفضه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام الطلب[38].

– **تمكين المرخص له من الانتفاع بالمال العام:** يكون هذا بإزالة العوائق الإدارية التي قد تحول دون استغلال المال محل الترخيص، ومنحه الوثائق اللازمة التي تمكنه من الانتفاع، ومثال ذلك؛ تسليم مشتري الحطب المقطوع بالمزاد زيادة على رخصة الاستغلال وأخذ نسخة من محضر مزاده المصدق، ونسخة من دفتر الشروط ودفتر الإعلان الاشهاري، مخطط الخشب المقطوع عند اللزوم[39].

– **الالتزام بمنح المزايا التي يقررها للمرخص له:** الأصل أنَّه لا يترتب أي التزام على عاتق الجهة المرخصة اتجاه المرخص له، لكن استثناء قد يخوّل القانون بعض الحقوق والمزايا للمرخص له، تلتزم الجهة الإدارية بمنحها إياه؛ وفي هذا الصدد يستفيد الأشخاص الذين لديهم رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية من حق المرور على الأملاك العمومية ومن حق الارتفاقات على الملكيات العموميّة والخاصّة[40].

كما يستفيد صاحب الترخيص المنجمي من حق شغل الأراضي والحقوق الملحقة بها، منها إنجاز سكنات المستخدمين المعينين للقيام بالأشغال المرتبطة بالترخيص، إنجاز البنى التحتية اللازمة للتموين بالمياه والطاقة، بالإضافة إلى الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور السلطة المكلّفة بحماية المال العام. وفي الحقيقة أنّ هذه الحقوق والامتيازات تتقرر للمرخص له لما تكون الرخصة مبنية على مزاد تنافسي ودفتر شروط، ويكون المرخص له ملزماً بدفع إتاوة مقابل الاستغلال، أي عندما يصطبغ الترخيص بصبغة العقد الإداري[41].

الفرع الثاني: سلطات الجهة الإدارية في مواجهة المرخص له

تتمتع الجهة الإدارية المانحة للرخصة بسلطات واسعة في مواجهة المرخص له، بغرض حماية المال العام، بحيث لا يقتصر دورها على التأكد من توفر الشروط القانونية اللازمة لاستغلال المال العام في مقدم طلب الترخيص، وإنما تمتد هذه الرقابة حتى بعد صدور الرخصة وإلى غاية نهايتها، وتتمثّل هذا الرقابة عموماً فيما يلي:

– الحق في طلب استظهار الرخصة: يحق للجهة الإدارية مصدرة الرخصة، والأعوان المكلفون بالرقابة، مثل شرطة المناجم في مجال التراخيص المنجمية، وشرطة المياه فيما يخص استعمال الموارد المائية، وشرطة الغابات عندما يتعلق الأمر باستغلال الأملاك الغابية أن يطلبوا من الأشخاص الذين يستغلون المال العام استظهار الرخصة باعتبارها سنداً يثبت شرعية الاستغلال.

– مراقبة النشاط المرخص به: تعتبر الرقابة التي تفرضها الهيئة الإدارية على الأنشطة المرخص بها، والتي تتضمّن الانتفاع بجزء من المال العام، من بين أهم الاختصاصات المسندة إليها، باعتبارها الهيئة المنوط بها حماية الملك موضوع الاستغلال، وتمارس الإدارة هذه الرقابة، إمَّا عن طريق الفحص والتفتيش، أي رقابة مباشرة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها الهيئات الإدارية أو أعوانها المؤهلون بحماية المال محل الاستعمال، للوقوف على مدى احترام المرخص له للقواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط كيفية استعماله، وفي حالة ثبوت المخالفة تتخذ السلطة الإدارية المختصة العقوبات التي تتناسب ودرجة خطورة المخالفة، والتي تتمثل في الإعذار، الوقف المؤقت للاستغلال أو السحب النهائي للرخصة. وإما عن طريق التقارير أي رقابة غير مباشرة، بحيث تلزم بعض القوانين المستفيد من الرخصة بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة المكلّفة بحماية المال المرخص باستغلاله، وعلى سبيل المثال يفرض المشرّع على المستفيد من الاستغلال المنجمي تقديم تقرير سداسي على نشاطه المنجمي للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم[42].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن رخصة الانتفاع الخاص بالمال العام في إطار علاقة المرخص له بالغير

الأصل أن الأموال العامة مخصصة لاستعمال الجمهور، لكن استثناءً، يمكن أن يرخص لفرد أو مجموعة من الأفراد معينين بالذات من الاستئثار بجزء من المال العام، دون غيرهم من غير المرخص لهم، فيجد الغير نفسه في وضعية المتعرض، إما لأن الإدارة تخطته بدون وجه حق رغم توفره على الشروط القانونية أو أن الضرر أصابه فعلا أو سيلحق به لا محالة[43] بفعل الاستعمال الخاص للمال العام. والمقصود بالغير هنا؛ كل شخص يلحقه ضرر من جراء تمكين المرخص له

من الاستعمال الخاص بجزء من المال العام، مما يدفعه إلى الاعتراض على قرار الترخيص، في المقابل يدافع المرخص له على حقه في الانتفاع الخاص بالمال العام بكل الوسائل القانونية المتاحة.

الفرع الأول: الوسائل القانونية المتاحة للمرخص له في مواجهة الغير المتعرض

إذا تعرّض الغير للمرخص له ومنعه أو عرقل استعماله للمال العام المرخّص به، أو في حالة منح الجهة الإدارية رخصة إلى شخص أخر من أجل استغلال نفس المال رغم أن رخصته لا تزال قائمة، فيمكن للمرخص له أن يتصدى للغير المعترض باستعمال إحدى هاتين الدعويين:

– **دعوى الحيازة:** هي الدعوى التي يرفعها المرخص له بالانتفاع بجزء من المال العام أمام القضاء العادي، في حالة الاعتداء المادي من الغير على المال العام الذي يشغله بموجب سند قانوني رسمي. فهو يتمتع بالحماية القضائية في مواجهة الغير للحفاظ على حقه ومركزه في شغل المال العام وفي مواجهتهم من خلال دعاوى الحيازة[44]. وعليه يمكن للشخص الحاصل على رخصة الاستعمال الخاص للمال العام إذا ما تعرض له الغير تعرضاً مادياً في حيازته أن يرفع دعوى منع التعرض، أما إذا سُلب منه المال العام محل الترخيص بالقوة فيمكنه استرجعه من المغتصب عن طريق رفع دعوى استرداد الحيازة.

– **دعوى الإلغاء:** يمكن للمستفيد من رخصة الاستعمال الخاص للمال العام، أن يطعن في قرار الإدارة الذي يرخص للغير باستغلال نفس الجزء من المال العام، إذا كانت الرخصة التي يستغل بموجبها الملك سارية المفعول ولم تنته بعد، ولا يعتبر الترخيص الثاني بمثابة إلغاء ضمني للترخيص الأول، لأنَّه إذا كان القانون يسمح للسلطة الإدارية التي تسلم رخصة شغل المرفق شغلاً خاصاً أن تقرر إلغاءه أو سحبه لسبب مشروع[45]، فإنه لا يمكن أن يتم ذلك لمصلحة الغير.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية المتاحة للغير

يمكن للغير أن يعترض على قرار الترخيص بالاستعمال الخاص لجزء من المال العام إذا قدم هو كذلك طلب في هذا الشأن وتجاوزته الإدارة ومنحته لشخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية، وقد يتضرر الغير من ممارسة النشاط المرخص به، فيمكنه أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به.

– **دعوى إلغاء:** يمكن للغير أن يطعن أمام القضاء الإداري في مشروعية قرار الترخيص، وعدم أحقية المرخص له في استغلال المال العام، والاستفادة من الحقوق والمزايا المترتبة عنه، إذا كان لهذا الغير مصلحة في ذلك، كما لو قدّم طلبا للانتفاع بالمال محل الترخيص وتجاهلته الإدارة. أما عن العيوب التي يتمسك بها لإلغاء الرخصة هي نفس العيوب التي تشوب القرارات الإدارية، فيمكن إلغاء الرخصة لعيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون أو عيب الغاية.

لما كان الطّعن بالإلغاء لا يمنع المرخص له من الانتفاع بالمال العام، نظراً للطابع التنفيذي الذي تتمتع بها القرارات الإدارية بما فيها الرخصة الإدارية، نتيجة مبدأ الأسبقية وقرينة المشروعية المفترضة فيها، حتى يثبت العكس، فإنه يمكن للغير أن يرفع دعوى استعجالية أمام قاضي الأمور المستعجلة[46]، من أجل وقف تنفيذ قرار الترخيص ومنه النشاط المرخص

به، أو رفع دعوى وقف التنفيذ أمام محكمة الموضوع بتشكيلتها الجماعية[47]، سواء أمام المحكمة الإدارية إذا كان قرار الترخيص صادراً عن هيئة محلية، أو أمام مجلس الدولة، إذا كان صادراً عن هيئة مركزية.

– **دعوى التعويض:** إذا ترتَّب عن الاستعمال الخاص للمال العام ضرر للغير، فيمكن لهذا الأخير أن يرفع دعوى المسؤولية أمام القاضي المدني، يطلب فيها تعويضه عن الأضرار التي لحقت به حتى ولو لم يرتكب المرخّص له أي خطأ، كما لو حصل تلوث بفعل استغلال المناجم، وسبب ضرراً للجوار، فإنه يكون ملزماً بتعويض الأشخاص الذين لحقهم ضرر من استغلال المال العام محل الترخيص بالاستناد إلى نظرية الجوار غير المألوفة[48].

الخاتمة

تعتبر رخصة الاستعمال الخاص للمال العام من أهمِّ الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتمكين الأفراد من استعمال واستغلال المال العام وحمايته من جهة أخرى، وتصنف الرخصة ضمن القرارات الإدارية الفردية، رغم توقف صدورها على تقديم طلب من الشخص الذي يرغب في الاستئثار بجزء من المال العام، وتختلف سلطة الإدارة في منح الترخيص بحسب نوع الاستعمال، فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص أو رفضه عندما يتعلق الأمر بالاستعمال الخاص غير العادي، بينما تكون سلطتها مقيدة في منح رخصة الاستعمال الخاص العادي بتوفر الشروط القانونية، وهي تسعى دائما إلى التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة المرخص له.

نظرا للطبيعة الاقتصادية التي تتميز بها الأموال العامة المخصّصة للاستعمال الخاص، فإن القرار الذي يرخص باستغلالها يصطبغ بصبغة العقد الإداري، ويتم في الغالب عن طريق المزايدة. غير أنَه لا يستفيد من الحماية القانونية المقررة في قانون الصفقات العمومية، باعتبار أن هذا الأخير لا يطبق إلا على الصفقات محل النفقات العمومية، وعلى العموم، فإنه من خلال هذه الدراسة تمكّنا من استخلاص النتائج التالية:

-أن الرخصة هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن الأشخاص من الإنفراد باستعمال جزء من المال العام من جهة وتمكن الإدارة من حمايته من مختلف الاعتداءات من جهة أخرى.

-الأصل أن رخصة الاستعمال الخاص للمال العام لا ترتب أي التزام على عاتق الجهة المصدرة لها، لكن استثناء يمنح القانون المرخص له بعض الحقوق والمزايا عندما تسلم الرخصة على أساس دفتر شروط ويُلزم المستفيد بدفع إتاوة.

-أن رخصة الاستعمال الخاص العادي للمال العام تنصب على الأموال العمومية ذات الطبيعة الاقتصادية، وتمنح بناء على دفتر شروط، وباعتماد أسلوب المزايدة في الغالب، غير أنها لا تستفيد من الحماية المقررة في قانون الصفقات العمومية.

-عدم احترام المرخص له للشروط والالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الرخصة إلى جانب انتشار ظاهرة الاستعمال الخاص للمال العام بدون رخصة.

في ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج التوصيات التالية:

-ندعو المشرّع إلى تنظيم عملية المزايدة بإدخال إجراءات وآليات تضمن حماية المال العام من التصرفات غير النزيهة، التي تؤثر على مردوديته الاقتصادية، ووضع قواعد خاصة تضمن الشفافية والمنافسة في منح رخصة الاستعمال

الخاص للمال العام بعيداً عن المحاباة، مع توسيع جرائم الصفقات العمومية لتشمل المزايدات الخاصة بمنح رخص الاستعمال.

-ينبغي على الإدارة أن لا تتعسف في استعمال سلطتها عند منح رخصة الاستعمال الخاص للمال العام وأن تعمل دائما على حماية الأموال العمومية وترشيد الثروات والموارد الطبيعية.

-يتعين على الهيئات الإدارية أو أعوانها المؤهلون مراقبة مدى حيازة الاشخاص رخصة الاستعمال الخاص للمال العام، مدى احترام المرخص لهم لشروط الاستعمال وذلك للحد من انتشار ظاهرة الاستعمال غير الشرعي للأموال العامة.

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

- **القوانين العادية:**

1) القانون رقم 90-30 المؤرخ في أوّل ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر ،1990. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

2) القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

3) القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 19 جويلية 2005. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

4) القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

5) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

6) القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم -30 المؤرخ في أوّل ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

7) القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

8) القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

9) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

10) القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

- **الأوامر:**

11) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في30 سبتمبر 1975. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

12) الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أوّل سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

- **المراسيم:**

13) المرسوم رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادرة في 06 سبتمبر 1989. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

14) المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 الصادرة في 18 جويلية 2004. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

15) المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 الصادرة في 19 ديسمبر 2012. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

16) المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة في 08 أوت 2018. الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

II.الكتب:

1) حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2010.

2) خالد مفتاح محمد، الشامل في مختلف أنواع التراخيص. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

3) خالد مفتاح محمد، حسين محمود سيد أحمد، المشكلات العلمية للتراخيص. دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2004.

4) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، 2007.

5) عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

6) محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعية الجديدة، دون طبعة، مصر، 2012.

III.المقالات:

1) محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الأول، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2007.

2) ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

3) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007.

---

[1] خالد مفتاح محمد، د حسين محمود سيد أحمد، المشكلات العلمية للتراخيص. دار الكتب القانونية، دون طبعه، مصر، 2004، ص. 476.

[2] المادة 63 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جوان 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008.

[3] خالد مفتاح محمد، د حسين محمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 476.

[4] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، ص 154.

[5] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 157.

[6] المادة 04 ف. 13 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18 الصادرة في 30 مارس 2014.

[7] المادة 05 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة في 19 جويلية 2005.

[8] أنظر، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية. دار الفكر العربي، دون طبعه، مصر، 2007، ص- ص. 240، 241.

[9] عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرارات الإدارية. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص. 135.

[10] نفس المرجع، ص 219.

[11] محمد الصغير بعلي، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الأول، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2007، ص. 141.

[12] ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 195.

[13] نفس المرجع، ص. 196.

[14] خالد مفتاح محمد، الشامل في مختلف أنواع التراخيص. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص. 284.

[15] خالد مفتاح محمد، د حسين محمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 476.

[16] حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعه، لبنان، 2010، ص. 436.

[17] نفس المرجع، ص. 434.

[18] القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 الصادرة في 19 ديسمبر 2012.

[20] تجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل ذكر لفظ "**المخصصة**" في التعريف الذي أورده في النص المحرر باللغة العربية بينما تمّ ذكرها في النص المحرر باللغة الفرنسية.

[21] حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص. 436.

[22] ميساوي حنان، المرجع السابق، ص 195.

[23] المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المرجع السابق.

[24] المادة 64 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[25] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعية الجديدة، دون طبعه، مصر، 2012، ص 701.

[26] نفس المرجع، ص 434.

[27] خالد مفتاح محمد، د حسين محمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 477.

[28] المادة 10 من القانون رقم 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45 الصادرة في 18 جويلية 2004.

[29] المادة 22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

[30] المادة 77 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.

[31] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادرة في 06 سبتمبر 1989.

[32] تدخل الاتصالات الالكترونية ضمن الملكية العامة والتي هي ملك للمجموعة الوطنية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[33] المادة 123 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.

[34] المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 05 أوت 2018، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة في 08 أوت 2018.

[35] المادة 64 /2 من القانون رقم 14-05، المرجع السابق

[36] أنظر المواد 4، 6، 17 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010. والمادة 09 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أوّل سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008.

[37] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 274.

[38] المادة 03/34 من القانون رقم 18-04، المرجع السابق.

[39] أنظر المادة 20 من المرسوم رقم 89-170 المرجع السابق.

[40] المادة 125 من القانون رقم 18-15، المرجع السابق.

[41] أنظر المادة 69 مكرر من القانون رقم 08-14 المرجع السابق.

[42] تنص المادة 124 الفقرة 06 من القانون رقم 14-05، المرجع السابق. على ما يلي:" إرسال تقرير سداسي على نشاطه المنجمي للوكالة الوطنية للنشطات المنجمية، والمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم، حيث يحدد محتواه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم".

[43] عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص – ص. 293، 294.

[44] نفس المرجع، ص 297.

[45] أنظر المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المرجع السابق.

[46] أنظر المادة 919 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[47] أنظر المواد من 832 إلى 837 والمادة 910 من نفس المرجع.

[48] أنظر المادة 691 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.